

الأصل المعروف بالمبسوط

عليه اسم الطلاء فانه يحنث .

وإذا حلف الرجل أن لا يشرب من دجلة ولا نية له فغرف منها بقدر ثم شرب من القدر فان
أبا حنيفة قال لا يحنث إلا أن يضع فاه في دجلة نفسها فيشرب منها وقال أبو يوسف ومحمد
يحنث وكذلك لو استقى من ماء دجلة فجعل في إناء ثم صب في قدر فشرب منه فانه يحنث في قول
أبي يوسف ومحمد ولا يحنث في قول أبي حنيفة وقياس هذا في قول أبي يوسف ومحمد كل إناء لا
يضعه